

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب



عدد القرار: 75299

تاريخه: 2019/03/26

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 75299 والمقدم من طرف
الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/04/13.

ضد: (م.ح)

طعنا في الحكم الجزائي عدد 4985 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ
2018/04/04 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم
الابتدائي.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة
والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغته القانونية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه تقدم العارضة بشكاية مفادها أنها باعت المتهم عجلا بقيمة 2550 دينار ولم يتم بخلاصها. وباستنتاج المتهم اعترف بالدين وأكد استعداده للخلاص.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 157 بتاريخ 20/04/2017 والقاضي ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تولت النيابة العمومية استئناف الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على عدم توفر الأركان القانونية لجريمة التّحليل ولكون التعامل بين الشاكية والمتهم يكتسي صبغة مدنية.

وحيث تعقبت الوكالة العامة بتلك المحكمة القرار المشار إليه ناسبة له ضعف التعليل باعتبار أن المحكمة اكتفت بالاستناد إلى إنكار المتهم دون أن تنظر في بقية القرائن بما في ذلك تصريح المتهم بتسديد ثمن العجل الذي كان تسلمه من الشاكية وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

المحكمة

حيث أنه من المبادئ الرّاسخة فقها وقضاء أن الأحكام الجزائية تبنى على الجرم واليقين ولا تبنى على الشكّ والتّخمين وأنها تكتسب حجّيتها الواقعية والقانونية كلما أحاطت محكمة الأصل بجميع البراهين والأدلة النّافية والمثبتة للتّهمة دون إغفال ملابساتها أو إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية.

وحيث تبيّن بالإطّلاع إلى القرار المطعون فيه وأسانيده الواقعية والقانونية أنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل لكافة عناصر الدعوى وملابسات الواقعة وموازنة بين مختلف أدلة البراءة وأدلة الإدانة ذلك أنها اعتمدت بالأساس

عدم توفر ما يكفي لانطباق أركان جريمة التّحليل موضوع نص الإحالة والتي تقتضي استعمال الجاني للحيل والخز عبلات لإقناع الشاكي بمشروع وهمي لا وجود له توصلًا منه للاستيلاء على أمواله الأمر الذي لا أثر له بأوراق الملف ضرورة أن ما انتهت إليه المحكمة من صبغة مدنية للنزاع خاصة أمام إقرار المعقب ضده بالدين واستعداده للخلاص وعدم استعماله للمراوغة أو محاولة التنكر للشاكية في طريقه ومؤسسا كما يجب قانونًا.

وحيث أضحى الطعن راميا بالأساس إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمده من أدلة وبراهين لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ليس لمحكمة التعقيب بسط رقابتها عليه أو نقضه الأمر المستوجب لرد الطعن لخلوه مما من شأنه الأخذ به واقعا ومنطقًا وقانونًا.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/03/26 عن الدائرة (35) المتألّفة من

رئيسها السيد
وعضوية مستشارتيها السيدتين
وبحضور المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة